


مفهوم الطفل المهمل: يعتبر الطفل من كلا الجنسين مهملاً، إذا لم يبلغ سن ثمان عشرة سنة شمسية كاملة ووجد في إحدى الحالات التالية:

- إذا ولد من أبوين مجهولين أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها؛
- إذا كان يتيماً أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش؛
- إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته، منحرفاً ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.

مفهوم كفالة الطفل المهمل: كفالة الطفل المهمل هي الالتزام برعايته وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب عن الكفالة الحق في النسب والإرث.



كفالة الأطفال المهملين لا تسند إلا للأشخاص والهيئات الآتي ذكرها :

- الزوجان المسلمان اللذان استوفيا الشروط التالية :
- أن يكونا بالغين سن الرشد القانوني؛
- صالحين للكفالة أخلاقياً واجتماعياً؛
- متوفرين على الوسائل المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل؛
- سليمين من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤوليتهما؛
- لم يسبق الحكم عليهما أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو مرتكبة ضد الأطفال؛
- ليس بينهما وبين الطفل الذي يريدان كفالته أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي أو خلاف يخشى منه على مصلحته.
- المرأة المسلمة المتوفرة على الشروط المشار إليها سابقاً؛
- المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال والهيئات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمؤهلة لرعاية الأطفال وتنشئتهم تنشئة إسلامية.

الجهات المتدخلة في مسطرة كفالة الطفل المهمل

- النيابة العامة؛
- القاضي المكلف بشؤون القاصرين؛
- خلية التكفل بالنساء والأطفال بالمحكمة الأقرب؛
- خلايا استقبال الأطفال لدى مصالح الشرطة؛
- ضباط الشرطة المكلفين بالأحداث لدى مصالح الدرك الملكي؛
- المصالح الطبية؛
- مصالح الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- السلطة المحلية؛
- الجهة المكلفة بالبحث الاجتماعي محليا؛
- الجهات والمؤسسات المعنية أو المهتمة ببايواء الأطفال.

الإجراءات التي تباشرها الجهات القضائية المعنية بكفالة الأطفال المهملين

قضاة النيابة العامة

- تشخيص النيابة العامة لوضعية الطفل الموجود في حالة إهمال؛
- العمل على إيداع الطفل المهمل مؤقتا بإحدى المؤسسات أو المراكز المهتمة بالطفولة؛
- تسجيل الطفل المهمل بالحالة المدنية؛
- السهر على تعليق الحكم التمهيدي المتضمن لأوصاف الطفل ومكان العثور عليه في مقر الجماعة لمدة ثلاث أشهر، من أجل إمكانية التعرف عليه من قبل ذويه.
- تقديم طلب التصريح بكون الطفل مهملا؛
- تسليم الطفل مؤقتا للشخص أو المؤسسة المؤهلة قانونا بعد تقديم طلب التصريح بالإهمال في انتظار صدور الأمر بشأن الكفالة؛
- البحث فيما إذا كان الشخص الراغب في الكفالة مستوفيا للشروط المنصوص عليها أعلاه:
- مراقبة وضعية الطفل المكفول؛
- مراقبة مدى وفاء الكافل بالتزاماته.
- حضور عملية تسليم الطفل المهمل.



المساعدة الاجتماعية

- للمساعدة الاجتماعية بخلية المحكمة دور محوري في التكفل بالطفل المهمل، وذلك من خلال توفير الدعم العاجل للطفل وتهيئ ملف الكفالة وتتبع وضعيته وشؤونه؛
- السهر بتنسيق مع مختلف الفاعلين على إنجاز الأبحاث الضرورية حول طالبي الكفالة.



القاضي المكلف بشؤون القاصرين



- لمن يرغب في كفالة طفل مهمل أن يتقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يقع بدانرة نفوذه مقر إقامة الطفل المهمل يطلب في الموضوع مرفقا بجميع الوثائق المثبتة لاستيفائه الشروط المذكورة سابقا.
- يجري قاضي شؤون القاصرين فورا الأبحاث الضرورية في شأن طلب الكفالة المقدم إليه؛
- يتأكد من توفر الشروط الضرورية لطلب كفالة الطفل، ويصدر أمرا بشأنه؛
- يعين الكافل مقدما عن الطفل المكفول؛
- يصدر قاضي شؤون القاصرين إنشا يوجه للمصالح القنصلية عند رغبة الكافل اصطحاب الطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج التراب الوطني؛
- يتتبع القاضي المكلف بشؤون القاصرين وضعية الطفل المكفول ويراقب مدى وفاء الكافل بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب الكفالة؛
- إذا كان الطفل المكفول يقيم مع كافله خارج التراب الوطني، فإن القاضي يتتبع وضعيته بواسطة المصالح القنصلية المغربية لمحل إقامة الكافل، التي يتعين عليها أن توجه إليه تقارير تتعلق بحالة الطفل المكفول ويمكنها أن تقترح عليه كل التدابير التي تراها ملائمة لمصلحة الطفل المكفول ومنها إلغاء الكفالة.

الوثائق المطلوبة لكفالة الطفل المهمل

- يتعين أن يرفق طلب الكفالة بما يلي:
- نسخة من حكم التصريح بالإهمال؛
- نسخة من رسم الولادة للطفل المراد كفالته، وجميع الوثائق المثبتة لتوفره على الشروط المطلوبة قانونا وهي:
- شهادة طبية تثبت السلامة من الأمراض المعدية؛
- ملخص السجل العدلي؛
- نسخة من عقد الزواج بالنسبة للزوجين؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة العمل أو شهادة تثبت الدخل.